صندوق الرياض لأسهم الرعاية الصحية

Riyad Healthcare Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح يستثمر في أسهم الشركات السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق

مدير الصندوق: شركة الرياض المالية

أمين الحفظ: شركة إتش اس بي سي السعودية

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تخضع شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الاخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما أن المعلومات التي تتضمنها الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وحسب علم مدير الصندوق بتاريخ تحديثها تحتوي على إفصاح كامل وواضح وصحيح وغير مضلل عن جميع الحقائق الجوهرية التي تخص الصندوق.

يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الاخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري. يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تم اعتماد صندوق الرياض لأسهم الرعاية الصحية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية للصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 09 ديسمبر 2025م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 09 ديسمبر 2025م.

Public

قائمة المحتويات

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار
2. النظام المطبق
3. سياسات الاستثمار وممارساته
4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق
5. آلية تقييم المخاطر
6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
7. قيود وحدود الاستثمار
8. العملة
9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
10. التقييم والتسعير
11. التعاملات
12. سياسة التوزيع
13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
14. سجل مالكي الوحدات
15. اجتماع مالكي الوحدات
16. حقوق مالكي الوحدات
17. مسؤولية مالكي الوحدات
18. خصائص الوحدات
19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
20. إنهاء وتصفية الصندوق
21. مدير الصندوق
22. مشغل الصندوق
23. أمين الحفظ
24. مجلس إدارة الصندوق
25. لجنة الرقابة الشرعية
26. مستشار الاستثمار
27. الموزع
28. مراجع الحسابات
29. أصول الصندوق
30. معالجة الشكاوى
31. المعلومات الأخرى
32. متطلبات المعلومات الإضافية للصندوق
33. إقرار من مالك الوحدات

قائمة المصطلحات

مدير الصندوق	شركة الرياض المالية.
الصندوق	صندوق الرياض لأسهم الرعاية الصحية.
دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي يحددها المؤشر الاسترشادي للصندوق.
السوق الرئيسي	هو السوق المالي الرئيسي الذي يتيح للشركات الكبرى والمستقرة إمكانية إدراج أسهمها للتداول، ويتميز هذا السوق بوجود معايير صارمة للشفافية والافصاح.
السوق الموازي	هو السوق المالي الذي يتيح للشركات الأصغر أو الناشئة إمكانية إدراج أسهمها. يتمتع بمتطلبات إدراج أقل مقارنة بالسوق الرئيسي، يهدف السوق الموازي لتوفير فرصة للشركات الصغيرة والناشئة لجذب الاستثمارات وزيادة رأس المال، قد تكون مخاطره أعلى بسبب عدم استقرار الشركات المدرجة فيه.
قطاع الرعاية الصحية	يشمل كافة الشركات المدرجة التي ترتبط أنشطتها بالرعاية الصحية العامة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة للأوراق المالية التي يتم طرحها على العملاء المستهدفين.
حقوق الأولوية المتداولة	الأسهم الإضافية التي يتم إصدارها من قبل مصدر السهم ويكون لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.
صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)	صناديق استثمارية يتمثل هدفها الاستثماري في تتبع أداء مؤشرات محددة، ويتم تداول وحداتها في السوق الرئيسية أو الموازية.
الصناديق العقارية المتداولة (ريت/ REITs)	صندوق استثمار عقاري تتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويرا إنشائيا، قابلة لتحقيق دوري، وتأجيري وتوزّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقدا على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
عقود المشتقات	عقود تتم بين طرفين، تشتق هذه العقود قيمتها من سعر أصل أساسي، هذه العقود مقيدة بوقت وسعر محددان في العقد لتسليم الأصل الأساسي، أو أن تتم التسوية نقداً في تاريخ مستقبلي. وتستمد المشتقات سعرها من أصل يمكن أن يكون سهم أو مؤشر أو غيره. على سبيل المثال، لا الحصر، عقود الفروقات، العقود المستقبلية، أو عقود الخيارات.
صفقات أسواق النقد	تشمل صفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق مثل المرابحات وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل، واتفاقيات الوكالة والمضاربة والمشاركة، واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس.
أدوات الدين	ورقة مالية تمثل التزاماً من جانب مصدر الورقة المالية (المُقترض) تجاه المستثمر (المُقرض) الذي قام بشرائها، بسداد أصل المبلغ المستثمر في تاريخ استحقاق الورقة المالية، بالإضافة إلى الأرباح المستحقة عليه التي يمكن أن تدفع بشكل دوري أو عند تاريخ الاستحقاق، هذه الأوراق المالية يمكن أن يتم إصدارها من قبل الشركات أو الحكومات، على سبيل المثال، الصكوك وغيرها.
تصنيف ائتماني	هو التقدير الذي تصدره جهات التصنيف الائتماني للأوراق المالية من جهة جودتها وصلاحيتها ودرجة أمانها كاستثمار، أو قد يكون التقدير الذي تصدره جهات التصنيف الائتماني لدرجة الملاءة المالية للشركات أو الدول المصدرة للأوراق المالية.

مصاريف التعامل	هي التكاليف التي يتحملها الصندوق كمصاريف ناتجة عن التصرف في أصول الصندوق، كالبيع والشراء، على سبيل المثال لا الحصر، عمولات الوساطة، فروق أسعار العرض والطلب، الضرائب والرسوم على التعاملات.....الخ.
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/03هـ (الموافق 2006/12/24م)، بصيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
لجنة الرقابة الشرعية	هي اللجنة الشرعية للصندوق كما هو موضح في المادة (25)"لجنة الرقابة الشرعية" من هذه الشروط والأحكام.
المعايير الشرعية	هي الأحكام والضوابط الشرعية التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق فيما يخص الاستثمارات التي قد يستثمر فيها الصندوق كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) من المادة (25)"لجنة الرقابة الشرعية" من هذه الشروط والأحكام.
الظروف الاستثنائية	هي الحالات والظروف غير الاعتيادية التي قد يتعرض لها السوق وخارجة عن سيطرة مدير الصندوق، وتتمثل في الأزمات الاقتصادية الحادة أو الاضطرابات السياسية أو الحالات الأخرى التي يؤدي حدوثها إلى تراجعات حادة في أسواق الأسهم.
الوحدة	هي الوحدات التي يملكها مالكي الوحدات في الصندوق والتي تمثل ملكيتهم لأصول الصندوق.
مالك الوحدة المكلف	هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة، سواءً كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.
قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية	القواعد الصادرة بموجب القرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ وتعديلاتها أو إعادة إصدارها من وقت لآخر.
يوم عمل	أي يوم من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير فيقصد به يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لدى الهيئة.
يوم التقييم	يوم العمل الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة كما هو موضح في المادة العاشرة (10) من هذه الشروط والأحكام.
يوم التعامل	يوم العمل الذي يتم فيه قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في المادة الحادية عشر (11) من هذه الشروط والأحكام.
قرار صندوق عادي	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
قرار صندوق خاص	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين متثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
مركز الإيداع	شركة مساهمة مقفلة مملوكة بالكامل لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وتتمثل أنشطة مركز الإيداع بالأعمال المتعلقة بإيداع الأوراق المالية وتسجيل ملكيتها ونقلها وتسويتها ومقاصتها، وتسجيل أي قيد من قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة. كذلك يقوم مركز الإيداع بإيداع وإدارة سجلات مصدري الأوراق المالية وتنظيم الجمعيات العامة للمصدرين بما في ذلك خدمة التصويت عن بعد لتلك الجمعيات وتقديم التقارير والإشعارات والمعلومات بالإضافة إلى تقديم أي خدمة أخرى ذات صلة بأنشطته يرى مركز الإيداع تقديمها وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

الرسوم التشغيلية	هي الرسوم التي يتقاضاها مشغل الصندوق لأداء مهامه المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) من هذه الشروط والأحكام.

Public

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الرياض لأسهم الرعاية الصحية.
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح يستثمر في أسهم الشركات السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.
اسم مدير الصندوق	شركة الرياض المالية.
هدف الصندوق	هو صندوق أسهم عام مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو على رأس المال المستثمر على المدى المتوسط والطويل من خلال استثمار أصوله بشكل رئيسي في أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة في أسواق الأسهم السعودية الرئيسية والموازية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.
مستوى المخاطر	يصنف هذا الصندوق على أنه عالي المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	100 ريال سعودي للاشتراك المبدئي والاشتراك الإضافي، و100 ريال سعودي للاسترداد.
أيام التعامل/التقييم	يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.
أيام الإعلان	سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التعامل/التقييم على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
موعد دفع قيمة الاسترداد	الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة الاستثمارية هو ثلاثة (3) أيام عمل بحد أقصى منذ يوم التعامل/ التقييم.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	عشرة (10) ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق	الصندوق مفتوح، لا توجد له مدة محددة.
تاريخ تشغيل الصندوق	بعد إغلاق فترة الطرح الأولي.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 09 ديسمبر 2025م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا توجد.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر صندوق الرياض لرعاية الصحية المتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل المزود "شركة أيديال ريتينجز"، الذي سيتم استخدامه كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق فقط، دون أن تكون أوزان الأوراق المالية في المؤشر الاسترشادي ملزمة لاستثمارات الصندوق.

اسم مشغل الصندوق	شركة الرياض المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.
اسم مراجع الحسابات	ديلويت آند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون.
رسوم إدارة الصندوق	1.75% سنوياً من صافي أصول الصندوق مضافاً إليها أي تمويلات تم منحها للصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: بحد أعلى 1.00% من مبلغ الاشتراك. رسوم الاسترداد: لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	0.035% سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى ما يعادل 10 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة. وفي جميع الأحوال، يتحمل الصندوق رسوم وتكاليف الحفظ الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ، حيث قد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وحيثما ينطبق، تكاليف المقاصة، الإيداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات وغيرها.
مصاريف التعامل	ستحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.
رسوم ومصاريف أخرى	لن تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.
رسوم الأداء	لا توجد.

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم الصندوق وفئته ونوعه:

صندوق الرياض لأسهم الرعاية الصحية، وهو صندوق عام مفتوح يستثمر أصوله بشكل رئيسي في أسهم شركات ذات العلاقة في قطاع الرعاية الصحية المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 09 ديسمبر 2025م.

ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق:

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق بتاريخ 09 ديسمبر 2025م.

د. مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاقه:

لا توجد مدة محددة للصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

هو صندوق أسهم عام مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو على رأس المال المستثمر على المدى المتوسط والطويل من خلال استثمار أصوله بشكل رئيسي في أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة في أسواق الأسهم السعودية الرئيسية والموازية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

يمكن للصندوق الاستثمار في المجالات التالية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق، وهي كالآتي:

- أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة في أسواق الأسهم السعودية الرئيسية والموازية.
- أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة في أسواق دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- أسهم الطروحات الأولية.
- أسهم حقوق الأولوية المتداولة.
- صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs).
- الصناديق العقارية المتداولة (ريت / REITs).
- عقود المشتقات.

- صفقات أسواق النقد وأدوات الدين المصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية، ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة.
- الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار الأخرى التي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية أعلاه.
- الاستثمار في الأدوات المالية التي يصدرها مدير الصندوق (الرياض المالية) أو بنك الرياض، ، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق؛ وسوف يتم اعفاء الصندوق من رسوم ومصاريف الصناديق المستثمر بها التي يديرها الصندوق.

ج. سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، تشتمل على الحد الأدنى والاقصى لتلك الأوراق المالية:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة في أسواق الأسهم السعودية الرئيسية والموازية، و سعياً من الصندوق لتحقيق النمو المستهدف، سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سياسة استثمارية مرنة تتيح له إمكانية تركيز استثماراته في الأوراق المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق كما هو موضح أدناه.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحد الأدنى والأعلى من إجمالي قيمة أصول الصندوق:

نوع الأصل	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة في أسواق الأسهم السعودية الرئيسية والموازية (تشمل الطروحات الأولية وحقوق الأولوية المتداولة).	%60	%100
أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة في أسواق دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.	%0	%10
صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) والصناديق العقارية المتداولة (ريت).	%0	%20
عقود المشتقات.	%0	%10
صفقات وصناديق أسواق النقد.	%0	%20
أدوات وصناديق أسواق الدين.	%0	%20
وحدات صناديق الاستثمار الأخرى ذات استراتيجيات مشابهة لاستراتيجية الصندوق (باستثناء صناديق أسواق النقد وأسواق الدين).	%0	%20
الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً خاصاً.	%0	%10

*يحق لمدير الصندوق في الظروف الاستثنائية، الاستثمار في صفقات وصناديق أسواق النقد إلى ما نسبته 100% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

ه. بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق:

عند الاستثمار في صفقات أسواق النقد أو أدوات الدين، سوف لن يقل التصنيف الائتماني للأوراق المالية وللأطراف النظيرة التي يتم التعامل معها عن تصنيف ائتماني من درجة (BBB) حسب تصنيف ستاندرد آند بورز أو ما يعادله من تصنيفات الجهات المماثلة.

و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني:

يمكن للصندوق أن يتعامل في صفقات أسواق النقد أو أدوات الدين أو مع الأطراف النظيرة الغير مصنفة أو التي يقل تصنيفها الائتماني عن درجة (BBB)، وبحد أقصى 10% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

مع مراعاة ما هو وارد في الفقرة (ج) و(د) أعلاه، فإن الصندوق يستثمر في الأوراق المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، المدرجة في الأسواق المالية السعودية الرئيسية والموازية.

ح. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق وموظفيه والصناديق والمحافظ الأخرى التي يديرها، الاستثمار في وحدات الصندوق، دون أن يكون لذلك الاستثمار معاملة خاصة عن باقي استثمارات مالكي وحدات الصندوق الآخرين.

ط. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية:

- سيقوم مدير الصندوق باستخدام كافة الخبرات والموارد المتاحة له لتقييم الأوراق المالية المستهدفة في الأسواق المالية المعنية، حيث سيلجأ إلى دراسة اساسيات تلك الأوراق المالية وتقييمها اعتماداً على البيانات والنسب المالية للتنبؤ بنتائجها المستقبلية وفرص النمو فيها على المدى المتوسط والطويل.
- تبدأ دورة اتخاذ قرارات الاستثمار في الصندوق بتقييم الفرص المتاحة من خلال توصيات المحللين الماليين، وبعد أن يتم إجراء تحليل كمي لتلك الأوراق بناءً على مؤشرات أساسية مثل مكرر الربحية ومكرر القيمة الدفترية ونسبة الربح الموزع إلى السعر ومعدل العائد على حقوق المساهمين وغير ذلك من النسب المالية، وكذلك ستتم المقارنة مع النسب المالية للأوراق المماثلة التي تنتمي لنفس القطاع، وسيقوم مدير الصندوق بدراسة الوضع الاقتصادي الكلي والوضع العام للقطاع أو الصناعة الذي تنتمي إليها الأوراق المالية المستهدفة بهدف الوصول إلى تقييم عادل لها. كما سيقوم مدير الصندوق ايضاً، بتحليل أساسيات الأدوات الاستثمارية الأخرى التي تنتمي لفئات الأصول المختلفة بطريقة حرفية وموضوعية. كما سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الفني كأحد الأدوات الداعمة لاتخاذ القرارات الاستثمارية.
- سيعتمد مدير الصندوق في اتخاذه لقرارات الاستثمار في صفقات أسواق النقد وأدوات الدين المصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية، ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة، على الأدوات ذات تصنيف ائتماني (BBB) حسب تصنيف ستاندرد آند بورز أو ما يعادله من تصنيفات الجهات المماثلة، وفي حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لبعض تلك الأطراف المصدرة سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم صفقات أسواق النقد وأدوات الدين المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمله ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة.
- سيقوم مدير الصندوق عند اختيار وحدات الصناديق الاستثمارية بما في ذلك الصناديق الاستثمارية المتداولة بمراعاة الاتي، على سبيل المثال لا الحصر، أداء الصناديق وعوائدها الموزعة، خبرات فريق الإدارة، الرسوم والمصاريف، تناسب إستراتيجيات وأهداف تلك الصناديق مع استراتيجية الصندوق.
- يقوم مدير المدير الصندوق بالاستثمار في عقود المشتقات من خلال اختيار العقود المناسبة للتحوط ولتحسين عوائد الصندوق أخذاً في الاعتبار الاتجاهات السعرية للأوراق المالية المتضمنة والسعر العادل لهذه العقود والمخاطر المرتبطة بها.

ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يوجد.

ك. أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

فيما عدا القيود الاستثمارية الموضحة في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام فإنه لا يوجد أي قيود أخرى.

ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صندوق استثمار آخر أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه؛ وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار وبحد أعلى (20%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق؛ كما يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً خاصاً بحد أعلى (10%) من صافي قيمة أصوله.

م. صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.:

1. سوف يستخدم مدير الصندوق صلاحيات الإقراض كاستراتيجية لتعظيم صافي أصول الصندوق، حيث يحق للصندوق إقراض أصوله بحد أقصى 30% من صافي أصول الصندوق، على أن يتم اخذ موافقة اللجنة الشرعية على آلية الإقراض التي يجب أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، ووفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة والإجراءات والأنظمة ذات العلاقة.
2. يمكن لمدير الصندوق استخدام التمويل لإغراض السيولة وكإحدى استراتيجيات الاستثمار الأساسية لتعظيم عوائد الصندوق، حيث يحق له الحصول على تمويل بحد أقصى 15% من صافي قيمة أصول الصندوق حسب ما تحدده لائحة صناديق الاستثمار، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ومتوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، وسوف يبذل مدير الصندوق الجهد اللازم للحصول على التمويل بأفضل الشروط للصندوق.
3. لا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكها، ما لم يكن ذلك ضرورياً لعملية الاقتراض المسموح له بها.

ن. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لن يتجاوز التعامل مع أي طرف نظير نسبة (25%) من قيمة صافي أصول الصندوق، وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

س. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

عند اتخاذه لقراراته الاستثمارية، سيتوخى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أعلى معايير الممارسات العالمية للاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق وبحيث تراعي التالي:

- توزيع استثمارات الصندوق بشكل يراعي المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها وفئة الأصول التي تنتمي إليها.
- مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة للوفاء بطلبات الاسترداد أو لاقتناص الفرص الاستثمارية.
- مراعاة الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة التي تتضمن تحقيق مصالح مالكي الوحدات.

ع. المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري):

تم اختيار المؤشر الاسترشادي للصندوق بناءً على قدرته على عكس طبيعة الأسواق المستهدفة وتوفير مقياس لأداء فئة الأصول المستثمر فيها، ويعود سبب اختياره إلى توافق مكوناته ومنهجيته مع السياسات الاستثمارية للصندوق.

سيقوم مدير الصندوق بقياس أداءه مقارنة بأداء المؤشر الاسترشادي التالي:

مؤشر صندوق الرياض لرعاية الصحية المتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل المزود شركة أيديال ريتينجز، وهو مؤشر يتتبع أداء العائد السعري، ويستخدم كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق فقط، دون أن تكون أوزان الأوراق المالية في المؤشر الاسترشادي ملزمة لاستثمارات الصندوق.

ف. الهدف من استخدام عقود المشتقات:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في عقود المشتقات المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق حسب تقديره الخاص وبغرض التحوط وتحسين أداء الصندوق وذلك بحد أعلى (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

ص. أي إعفاءات وافقت عليها هيئة السوق المالية بشأن قيود أو حدود الاستثمار:

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ. نظراً لطبيعة الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، والتي قد تتسبب في تقلبات حادة في صافي أصوله أو عوائده، يصنف الصندوق ضمن فئة الصناديق ذات المخاطر العالية.

ب. إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي، لا يعدان مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك محلي.

هـ. لا يعني الاستثمار في الصندوق ضماناً للربح أو عدم الخسارة، فقد يتعرض المستثمرين الى مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

و. تتعرض فئات الأصول المختلفة التي يمكن ان يستثمر فيها الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأنواع مختلفة من المخاطر التي قد تؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- **مخاطر الأسواق المالية:** نظراً لأن تقييم الصندوق يتم على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية التي يمتلكها، فإن القيمة الرأسمالية لاستثمارات الصندوق ستبقى متقلبة بسبب تقلب الأسواق المالية التي يستثمر فيها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق:** تتمثل بالمعايير التي على ضوئها يتم تحديد الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق. حيث قد تحد هذه القيود من الفرص الاستثمارية المتاحة أمام مدير الصندوق أثناء إدارته للصندوق، كما قد يؤدي خروج بعض تلك الاستثمارات عن هذه القيود إلى التخلص من تلك الاستثمارات بأسعار غير ملائمة.
- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** لا يوجد ضمان بأن يتلقى مدير الصندوق دعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية المطروحة في السوق المالية ذات العلاقة، كما قد تكون المعلومات الواردة في نشرة الطرح الأولي ناقصة أو غير صحيحة أو تكون بعض البيانات الجوهرية غير مكتملة فينتج عن ذلك قيام مدير الصندوق باتخاذ قرارات مبنية على معلومات منقوصة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر نتائج التخصيص:** في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فلا يعتبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق خلال عملية بناء سجل الأوامر، وبالتالي فإن الصندوق يكون معرضاً لمخاطر الحصول على نسبة تخصيص تقل عن المبلغ الذي اكتتب به، مما قد يؤثر على أداء الصندوق.
- **مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها:** في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فإن تلك الاكتتابات تكون مرتبطة بمواعيد إدراجها في الأسواق المالية ذات العلاقة. وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر سلباً على استثمارات وأداء الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:** تتعرض حقوق الأولوية المتداولة لتقلبات سعرية بسبب ظروف السوق بشكل عام أو ظروف الشركات ذات العلاقة، وذلك قد يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريت/ REITs):** ينطوي الاستثمار في وحدات صناديق العقار المتداولة على التعرض لمخاطر التغير في قيمة الأصول العقارية المستثمر فيها وذلك نتيجة لتغير ظروف السوق أو انخفاض قيمة العقارات، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري نتيجة لتداولها في السوق.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs):** ينطوي الاستثمار في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة على التعرض لمخاطر التغير في قيمة مؤشرات الأسواق والقطاعات التي تتبعها وذلك نتيجة لتغير ظروف السوق أو انخفاض قيمة تلك الأسواق أو القطاعات، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري نتيجة لتداولها في السوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر إقراض الأوراق المالية:** يمكن للصندوق أن يقوم بإقراض أصوله من الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية، حسب ما تنظمه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وفي تلك الحالة يمكن أن يواجه الصندوق خطر تعثر المقترض في إعادة الأصول المقترضة إلى المقرض (الصندوق) ، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في المشتقات المالية المجازة من قبل اللجنة الشرعية:** المشتقات المالية هي أدوات مالية تعاقدية تتم بين أكثر من طرف واحد ويتم اشتقاق قيمتها بناء على قيمة الأصول المتضمنة في العقد (أسهم، مؤشرات، سندات، معدلات الفائدة، عملات.....الخ) وتتضمن هذه العقود على عدة مخاطر رئيسية هي: مخاطر السوق، مخاطر الأطراف الأخرى، مخاطر السيولة ومخاطر الارتباط بمشتقات أخرى. مما يعرّض وحدات الصندوق للتذبذب السعري وهو ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر التاريخ التشغيلي:** باعتبار كون هذا الصندوق مبادرة جديدة يقدمها مدير الصندوق، فإنه ليس للصندوق أي تاريخ تشغيلي ولا يوجد هناك أداء تاريخي مماثل يمكن المستثمرين المحتملين من أن يقيّموا على أساسه أداء هذا الصندوق المحتمل. وقد تختلف طبيعة عمليات الصندوق وأدائه في المستقبل والمخاطر المرتبطة به اختلافا كبيرا عن تلك الاستثمارات والاستراتيجيات التي قام بها مدير الصندوق في السابق.
- **مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانياً:** في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لأدوات الدين التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتقييم تلك الأدوات بما يشمله من تقييم ائتماني للمصدر وللإصدار ذي العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري، ويمثل عدم وجود تصنيف ائتماني جزء من المخاطر التي قد يتأثر بها أداء الصندوق بشكل سلبي.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** تتعرض الأوراق المالية لتقلبات سعرية حادة في حال انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر الورقة المالية وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر متعلقة بالمصدر:** قد تتعرض قيمة استثمارات الصندوق إلى تغيرات كبيرة في بعض الأحيان بسبب طبيعة أنشطة ونتائج أعمال الجهات المصدرة لتلك ا لأوراق المالية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر الائتمان:** قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو إحدى الجهات المصدرة لأي ورقة مالية يملكها الصندوق، سواء كانت جهة سيادية أو شركة، لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً، مما قد يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.
- **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات:** قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو إيقاف توزيعاتها لمشاكل أساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق بشكل سلبي أو انعدامها.
- **مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية نتيجة للتغير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي نتيجة لتقلبات أسعار الفائدة.

- **مخاطر الاستدعاء:** قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (الصكوك مثلاً)، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار التي قد تؤثر سلباً على عوائد الصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية:** في حالة استثمار الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار فإن الصندوق يتعرض لجميع المخاطر المرتبطة بتلك الصناديق.
- **مخاطر التمويل:** في حال تم استخدام التمويل كاستراتيجية استثمار رئيسية لتعظيم صافي دخل الصندوق فإن ذلك يزيد من احتمال تعرض الصندوق لخسائر إضافية وربما تتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على السداد للجهة المقرضة وما يترتب على ذلك من اثار سلبية على الصندوق وفقاً لشروط التمويل.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** وهي المخاطر الناشئة عند تواريخ استحقاق بعض أنواع الأوراق المالية كالودائع أو المرابحات، من عدم تمكن مدير الصندوق بإعادة استثمار مبالغ الاستثمار الأصلية ومستحقاتها سواء من الفوائد أو الارباح بنفس العوائد السابقة، وكذلك في حالة الاستثمار في الصكوك فقد لا يتمكن مدير الصندوق من استثمار توزيعاتها النقدية بنفس مستوى العوائد التي تم الحصول عليها عند شراءه لتلك الصكوك أو قد لا يجد عند استحقاقها أو استدعاءها أوراقاً مالية مماثلة بنفس شروط الدفع، مما قد يؤثر بشكل سلبي على عوائد الصندوق.
- **مخاطر تركز الاستثمارات:** هي المخاطر الناجمة عن تركز استثمارات الصندوق في أوراق مالية معينة أو قطاعات اقتصادية معينة أو رقعة جغرافية معينة أو مع أطراف نظيرة معينة وذلك حسب ما تحدده طبيعة واهداف الصندوق والمجال الاستثماري وهو ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر تقلبات سعر الوحدة:** يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى التقلبات بسبب تقلبات أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على قيمة استثمارات مالكي الوحدات.
- **مخاطر التقييم/التسعير:** قد يتعرض الصندوق إلى حدوث أخطاء أثناء عملية تقييم أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق/مشغل الصندوق مما يؤدي إلى التسعير الخاطئ لسعر الوحدات في الصندوق، وقد يتسبب ذلك في تسعير عمليات الاشتراك والاسترداد بشكل خاطئ مما قد يؤثر على صحة عمليات تداول وحدات الصندوق.
- **مخاطر العملة** :قد يستثمر الصندوق في بعض الأصول الاستثمارية المقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات الأخرى قد تؤثر بشكل سلبي على قيمة سعر وحدات الصندوق.
- **المخاطر الاقتصادية:** ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على أداء الصندوق.
- **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح:** وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** كالزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، وهي مخاطر يكون وقوعها خارجاً عن إرادة وسيطرة مدير الصندوق ويؤدي حدوثها إلى التأثير سلباً على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي على أداء الصندوق.
- **مخاطر تعارض المصالح:** قد تنشأ هناك حالات تتعارض فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق الرئيسيين:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي فقد تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.

- **مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ:** يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء عند اجراءه لعمليات تسويات أصول الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بوضع إجراءات التصحيح اللازمة في حال حدوث مثل هذه الأخطاء للتأكد من حصول مالكي الوحدات على حقوقهم.
- **مخاطر الاعتماد على التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارته للصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول بالعملاء، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق أو تلك التي تستخدمها الأطراف الأخرى التي يتعامل معها مدير الصندوق للأعطال الفنية أو للاختراقات الأمنية أو الهجمات الفيروسية مما قد يعطل أو يؤخر عملية الاستثمار أو قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة أو الحصول على تقييمات خاطئة لأصول الصندوق تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية:** إحدى الوسائل التي يستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ القرار الاستثماري هي التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية، ولكن قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي يمكن لذلك ان يؤثر سلباً على اداء الصندوق.
- **مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من وحدات الصندوق:** قد يملك بعض مالكي وحدات الصندوق نسبة كبيرة من أصوله، وفي حال قام أحد أو مجموعة من ملاك الوحدات المسيطرين، باسترداد استثماراتهم من الصندوق، فقد يؤثر ذلك على نسب توزيع استثمارات الصندوق على فئات الأصول المختلفة فيه، وهو ما قد يؤثر على عوائد الصندوق بشكل سلبي.
- **مخاطر السيولة:** قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية جميع طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي قيمة تلك الطلبات 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا لم يتمكن من تسييل بعض استثماراته نتيجة ضعف أو انعدام التداول أو طبيعة أو فئة الصناديق المستثمر فيها أو وجود متطلبات نظامية على الورقة المالية في السوق، مما قد يؤثر على مالكي الوحدات بشكل سلبي.
- **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يتحمل مالكي وحدات الصندوق الاثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق او استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الاقامة فيها أو تعتبر محل اقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق او على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها. ويدرك "مالك الوحدة المكلف" بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ الذي يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2023/1/1م. حيث يخضع مالك الوحدة المكلف في الصندوق لجباية الزكاة وفق تلك القواعد، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالك الوحدة المكلف بالمعلومات اللازمة لحساب وعائه الزكوي. وفي ضوء ما ذكر، ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ذلك على استثمارهم في الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق حيث تقوم إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق بتقييم دوري للمخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق فئة المستثمرين الراغبين بالاستثمار بشكل رئيسي في الأسواق المالية في قطاع الرعاية الصحية في المملكة العربية السعودية، بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر عالية.

7. قيود وحدود الاستثمار:

يقر مدير الصندوق بالتزامه خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة:

الصندوق مقوم بالريال السعودي وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، فيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في التاريخ المعني بغرض تحويل عملة المستثمر إلى عملة الصندوق، كما أن الصندوق سيتعامل بجميع فئات العملات بغرض امتلاك أصوله.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

الرسوم	التفاصيل وطريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	1.00% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك، تحتسب عند الاشتراك في الصندوق.
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد.
رسوم نقل الملكية	لا يوجد.
رسوم إدارة	1.75% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق مضافاً إليها أي تمويلات تم منحها للصندوق.، تحتسب يومياً وتستقطع شهرياً.
رسوم أداء	لا يوجد.
رسوم التشغيل	0.20% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق مضافاً إليها أي تمويلات تم منحها للصندوق، تحتسب يومياً وتستقطع شهرياً.
رسوم حفظ	0.035% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى 10 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة ما يعادل 37.5 ريال سعودي، تحسب وتستقطع بعد كل ربع سنة.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنوياً، تحتسب يومياً وتستقطع نهاية السنة.
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سعودي سنوياً، تحتسب يومياً وتستقطع نهاية السنة.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق المصاريف الناتجة عن بيع وشراء الأوراق المالية والتي ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية وقت استحقاقها.
تكاليف التمويل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية وتستقطع عند الاستحقاق.
رسوم مراجع الحسابات	يتحمل الصندوق تكاليف مراجع الحسابات بقيمة 30,000 ريال سعودي وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً، تحتسب يومياً وتستقطع بعد كل نصف سنة.
رسوم المستشار الزكوي والضريبي	يتحمل الصندوق رسوم المستشار الزكوي والضريبي بقيمة 12,680 ريال سعودي وبحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً.
رسوم المؤشر الاسترشادي	يتحمل الصندوق تكاليف المؤشر الاسترشادي بقيمة 21,562.50 ريال سعودي سنوياً، وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً، تحتسب يومياً وتستقطع سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	يتحمل الصندوق مكافأة حضور مقطوعة بواقع 3,000 ريال سعودي بحد أعلى عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق يحضره العضو المستقل الواحد، ويتحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها العضو المستقل في سبيل حضور تلك الاجتماعات، ولن يزيد مجموع هذه المكافآت والتكاليف للأعضاء المستقلين عن 100,000 ريال سعودي كحد أعلى سنوياً.

الرسوم	التفاصيل وطريقة الاحتساب
مصاريف اللجنة الشرعية	تحتسب بالتكلفة الفعلية، وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف المدقق الشرعي	تحتسب بالتكلفة الفعلية، وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً (إن وجدت)
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات	تحتسب بالتكلفة الفعلية، وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
المصاريف الأخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والنفقات والمصاريف الأخرى الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصة، الإيداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات. ولن يتجاوز مجموع المصاريف الأخرى في الصندوق نسبة 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط عند الاستحقاق.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

الرسوم والمصاريف	النسبة/ القيمة	كيفية الاحتساب
رسوم الاشتراك	1.00% من قيمة الاشتراك.	يتم احتسابها وخصمها عند الاشتراك.
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم نقل الملكية	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم إدارة الصندوق	1.75% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق مضافاً إليها أي تمويلات تم منحها للصندوق.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها شهرياً.
رسوم أداء	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم التشغيل	0.20% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق (مضافاً إليها أي تمويلات تم منحها للصندوق.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها شهرياً.
رسوم حفظ	0.035% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى 10 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة ما يعادل 37.5 ريال سعودي.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها بعد كل ربع سنة.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.

الرسوم والمصاريف	النسبة/ القيمة	كيفية الاحتساب
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف التعامل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.
تكاليف التمويل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.
رسوم مراجع الحسابات	30,000 ريال سعودي وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها بعد كل نصف سنة.
رسوم المستشار الزكوي والضريبي	12,680 ريال سعودي سنوياً وبحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
رسوم المؤشر الاسترشادي	21,562.50 ريال سعودي سنوياً وبحد أعلى 40,000 ريال سنوياً. سعودي.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	3,000 ريال سعودي بحد أعلى عن كل اجتماع للعضو المستقل الواحد وبحد أعلى 100,000 ريال سعودي سنوياً للأعضاء المستقلين.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف اللجنة الشرعية	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف المدقق الشرعي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً (إن وجدت).	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.
المصاريف الأخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والنفقات والمصاريف الأخرى الخاصة بأنشطة	سيقوم الصندوق بدفع المصاريف الأخرى الفعلية من أصوله عند تواريخ استحقاقاتها.

الرسوم والمصاريف	النسبة/ القيمة	كيفية الاحتساب
	واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصة، الإيداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات. ولن يتجاوز مجموع المصاريف الأخرى في الصندوق نسبة 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط عند الاستحقاق.	

- لن يتحمل الصندوق أي رسوم أو تكاليف بخلاف ما ذكر في الجدول أعلاه. هذا ولن يتم خصم غير المصاريف الفعلية للصندوق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة والغير متكررة:

الرسوم والمصاريف	نسبتها من أصول الصندوق	النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات
رسوم الاشتراك 1.00%، تحسب من مبلغ الاشتراك	لا ينطبق	%1.00
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد	لا يوجد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد	لا يوجد
رسوم الإدارة	%1.75	%1.75
رسوم أداء	لا يوجد	لا يوجد
رسوم التشغيل	%0.20	%0.20
رسوم أمين الحفظ	%0.035	%0.035
رسوم مراجع الحسابات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.04	%0.04
رسوم المستشار الزكوي والضريبي (30 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.03	%0.03
رسوم المؤشر الاسترشادي	%0.04	%0.04

Public

الرسوم والمصاريف	نسبتها من أصول الصندوق	النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات
(40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)		
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (100 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.100	%0.100
مصاريف اللجنة الشرعية (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.04	%0.04
مصاريف المدقق الشرعي (إن وجدت) (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.04	%0.04
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.04	%0.04
مصاريف التعامل	حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية
تكاليف التمويل	حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية
رسوم هيئة السوق المالية (7,500 ريال سعودي سنوياً)	%0.0075	%0.0075
رسوم السوق المالية السعودية تداول (5,000 ريال سعودي سنوياً)	%0.005	%0.005
المصاريف الأخرى	%0.20	%0.20
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	**%2.528**	**%2.528**
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	**لا ينطبق**	**%1.00**
إجمالي الرسوم والمصاريف	**%2.528**	**%3.528**

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك بحد أقصى 1.00% من مبلغ الاشتراك، تخصم عند الاشتراك في الصندوق.

ه. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالاشتراك والإدارة وأي رسوم أخرى يتقاضاها، كما يجوز لمدير الصندوق ابرام ترتيبات العمولة الخاصة إذا توافرت الشروط الآتية:

1. إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.
2. إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق
3. إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.

ويقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

إن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة؛ وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولن يقوم الصندوق باحتساب ودفع الزكاة عن استثماراته، حيث يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.

ويدرك مالك الوحدة المكلف بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ الذي يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2023/1/1م. حيث يخضع مالك الوحدة المكلف في الصندوق لجباية الزكاة وفق تلك القواعد.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات .

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع التالي: www.zatca.gov.sa.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو مائة وخمسة عشر (115) مليون ريال خلال السنة منها خمسة عشر مليون (15) قرض تمويل، وبافتراض أن مبلغ الاشتراك لمالك الوحدات هو مليون (1,000,000) ريال سعودي (يمثل نسبة 1% من متوسط حجم الصندوق)

الرسوم والمصاريف	ما يتحمله الصندوق (ريال سعودي)	ما يتحمله مالك الوحدات (ريال سعودي)
*رسوم الاشتراك	لا ينطبق	10,000
المبلغ المستثمر في الصندوق	لا ينطبق	1,000,000
رسوم الإدارة	1,750,000	17,500
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد	لا يوجد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد	لا يوجد
رسوم أداء	لا يوجد	لا يوجد
رسوم التشغيل	200,000	2,000
المصاريف الأخرى	200,000	2,000
رسوم أمين الحفظ	35,000	350
رسوم مراجع الحسابات (بافتراض أنها 40 ألف سنوياً)	40,000	400
رسوم المستشار الزكوي والضريبي (بافتراض أنها 30 ألف سنوياً)	30,000	300
رسوم المؤشر الاسترشادي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	100,000	1,000

الرسوم والمصاريف	ما يتحمله الصندوق (ريال سعودي)	ما يتحمله مالك الوحدات (ريال سعودي)
(100 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)		
مصاريف اللجنة الشرعية (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400
مصاريف المدقق الشرعي (إن وجدت) (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400
رسوم هيئة السوق المالية	7,500	75
رسوم السوق المالية السعودية تداول	5,000	50
تكاليف التمويل بافتراض أنها (2%) من مبلغ التمويل	300,000	3,000
إجمالي الرسوم والمصاريف	2,827,500	38,275

*لم يتم خصم رسوم الاشتراك من مبلغ الاشتراك في المثال أعلاه.

بافتراض أن الصندوق قد حقق عائداً قدره 10% بنهاية تلك السنة	حجم الصندوق بنهاية السنة بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف	صافي قيمة استثمار مالك الوحدات بنهاية السنة
	123672,500	1,086,725

10. التقييم والتسعير:

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

1. يقيم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
2. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
3. يوضع الجدول التالي المبادئ المتبعة لتقييم أصول الصندوق:

أصول الصندوق	طريقة التقييم
الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي	بناء على أسعار إغلاقاتها في ذلك السوق أو النظام.
الأوراق المالية المعلقة	بناءً على آخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة الورقة المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
أسهم الطروحات الأولية وحقوق الأولوية في فترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية	بناء على سعر الاكتتاب في حقوق الأولوية.
أدوات أسواق الدين المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي	بناء على أسعار إغلاقاتها في ذلك السوق أو النظام. *

أصول الصندوق	طريقة التقييم
أدوات أسواق الدين غير المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي	باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
عقود المشتقات	بناء على أسعار إغلاقاتها في ذلك السوق أو النظام.
صفقات أسواق النقد	باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الارباح المتراكمة.
صناديق الاستثمار	آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
أي استثمار آخر	القيمة العادلة التي يحددها مشغل الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

* في الحالة التي لا تسمح فيها ظروف السوق المالية المنظمة أو نظام التسعير الآلي بتقييم أدوات أسواق الدين المدرجة وفقاً لما ورد أعلاه، فيجوز تقييم تلك الأدوات وفقا للقيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

4. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من اجمالي قيمة الأصول.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي أيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تكون تلك الأيام هي أيام عمل في المملكة العربية السعودية، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التقييم.

ج. الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

عند حدوث خطأ في التقييم أو التسعير يتم توثيق وتصحيح الخطأ فورا وذلك عن طريق إعادة تمرير عمليات الاشتراك والاسترداد مرة أخرى على السعر الصحيح بطريقة عادلة وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين وفي نفس الوقت. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً في حال أن الخطأ شكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) ويتم الإفصاح عنها ايضاً في تقارير الصندوق.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول (إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها المطلوبات على الصندوق) على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعني. يتم تقييم صافي أصول الصندوق بالريال السعودي، وتتم إعادة تقييم الأصول المقومة بالعملات الأخرى بالريال السعودي بحسب أسعار الصرف السائد في تاريخ التقييم.

ه. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيتم نشر سعر الوحدة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول) في يوم الإعلان، وهو يوم العمل التالي ليوم التعامل.

11. التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق على المستثمرين المحتملين، ولن تزيد مدة الطرح الأولي للصندوق على ستين (60) يوم عمل، وسيكون سعر الوحدة عند الاشتراك في فترة الطرح، هو عشرة (10) ريالات سعودية للوحدة الواحدة، وسوف يتم طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولي ابتداء من تاريخ 14 ديسمبر 2025م وحتى التاريخ الذي يتم فيه إغلاق فترة الطرح الأولي في 09 مارس 2026م، وفي حال جمع مدير الصندوق للحد الأدنى لتشغيل الصندوق؛ وهو عشرة (10) ملايين ريال سعودي؛ سيقوم مدير الصندوق بتشغيل الصندوق قبل تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل، ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك الاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.
- يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد من خلال المراكز الاستثمارية لشركة الرياض المالية أو من خلال أي من قنواتها الإلكترونية قبل الساعة الثانية عشر (12:00) ظهراً من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقييم في ذلك اليوم، وتعد الطلبات التي تسلم بعد الثانية عشر (12:00) ظهراً، على أنها قد استلمت في يوم التعامل التالي.
- لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد لمالك الوحدات أو نقل الملكية:

سيتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، عن طريق المراكز الاستثمارية لشركة الرياض المالية أو من خلال أي من قنواتها الالكترونية. علماً بأن الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد ودفع مبلغ الاسترداد لمالك الوحدات هو ثلاثة (3) أيام عمل منذ يوم التعامل ذي العلاقة، وسيتم صرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدات بعملة الصندوق وقيده بعملة حسابه الاستثماري.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

مع مراعاة الفقرة (ه) والفقرة (و) أدناه، فلا توجد هناك أي قيود على التعامل.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- **يجوز لمدير الصندوق تأجيل طلب الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، في الحالات التالية:**

1. إذا بلغ إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي يطلب مالكي الوحدات تنفيذها في يوم تعامل واحد (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

- **يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد في الحالات التالية:**

1. إذا طلبت منه هيئة السوق المالية القيام بذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
3. إذا عُلقت التعاملات في السوق الرئيسة التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية أو بالأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، سواء كان ذلك بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري.

- **سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراءات التالية في حالة فرضه أي تعليق:**

1. سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك.
3. إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك اشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، والإفصاح عن ذلك عن طريق الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب المعايير التي تحددها هيئة السوق المالية.
4. وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تم تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسبي مع منح الأولوية في التنفيذ اعتماداً على وقت استلام تلك الطلبات.

ز. وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

تخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال لا الحصر، في حال التوارث، يتم التنفيذ وفقاً للإجراءات القانونية والشرعية المحددة لهذه الحالات، وكل حالة حسب وضعها الخاص.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق والاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو مائة (100) ريال سعودي.

يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك أو الاشتراك الإضافي أو الاسترداد عن طريق القنوات الإلكترونية أو برامج الاستثمار المنتظم أو غيرها بأقل من الحد الأدنى.

سيعتمد عدد وحدات الصندوق التي يتم إصدارها أو استردادها على مبلغ الاشتراك / مبلغ الاسترداد وسعر وحدة الصندوق المعمول به في يوم التعامل ذي العلاقة.

ط. الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعة لبدء تشغيل الصندوق هو عشرة (10) ملايين ريال سعودي.

في حال لم يتم إطلاق وتشغيل الصندوق فإن كافة الاشتراكات النقدية سيتم إرجاعها للمشتركين، إضافة إلى أي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وسيتم ارجاع الاشتراكات النقدية بالريال السعودي.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يقوم الصندوق بإجراء أي توزيعات، حيث سيقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح المحققة أو المستلمة من استثماراته في مجالات استثمار الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيانات ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة)، كما يقوم بإعداد والقوائم المالية الأولية (النصف سنوية المفحوصة)، والبيان الربع سنوي وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وتزويدها لمالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.
- سيتم إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة)، وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من نهاية فترة التقرير، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سيتم إعداد القوائم المالية الأولية (النصف سنوية المفحوصة)، وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل من نهاية فترة القوائم، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سيتم إعداد البيان الربع سنوي وإتاحتها للجمهور خلال عشرة (10) أيام عمل من نهاية فترة الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار؛ وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط و أحكام الصندوق بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، ولم يتم اصلاح المخالفة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة؛ يتعين على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً، مع الإشارة إلى الخطة التصحيحية والتأكيد على اصلاح المخالفة في اقرب وقت ممكن.

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.riyadcapital.com.

ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية للصندوق دون مقابل عن طريق:

1. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.riyadcapital.com؛ أو
2. الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول): www.saudiexchange.sa؛ أو
3. المراكز الاستثمارية للرياض المالية أو مديري العلاقة.

كما سيقوم مدير الصندوق عند الطلب؛ بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق دون أي مقابل.

د. أول قائمة مالية مراجعة:

تبدأ السنة المالية من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق، التي سوف تبدأ فيها السنة المالية من تاريخ تشغيل الصندوق وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر، كما يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق. مع مراعاة ما يلي:

- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على تسعة (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فسيقوم مراجع الحسابات في هذه الحالة بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الأولى؛ أما
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تسعة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة لمراجع الحسابات أن يقوم بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

هـ. الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية للصندوق دون مقابل عن طريق:

1. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.riyadcapital.com؛ أو
2. الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول): www.saudiexchange.sa؛ أو
3. المراكز الاستثمارية للرياض المالية أو مديري العلاقة.

كما سيقوم مدير الصندوق عند الطلب؛ بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق دون أي مقابل.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ. إعداد السجل وتحديثه وحفظه:

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وذلك بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه وحفظها في المملكة العربية السعودية. و يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. إتاحة السجل لمالكي الوحدات:

يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لأي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (فيما يخص الوحدات المملوكة له فقط) سواء عن طريق المراكز الاستثمارية للرياض المالية أو هاتف الرياض المالية أو القنوات الإلكترونية.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يتم الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات برغبة من مدير الصندوق، أو
2. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من أمين الحفظ، أو
3. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع عن طريق النشر في موقعه الالكتروني والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع، وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع، على أن يحدد الاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترح، وإرسال نسخة منه إلى الهيئة. كما يجوز عقد اجتماع مالكي الوحدات عبر وسائل التقنية الحديثة حسب ما يحدده مدير الصندوق؛

2. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الاشعار المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يرسل إشعاراً كتابياً بذلك (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) والنشر في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع؛
3. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً، إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق؛
4. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (3) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) إلى جميع مالكي الوحدات والنشر في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) قبل خمسة (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع، ويجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات؛
2. تعتبر قرارات اجتماع مالكي الوحدات نافذة عند موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في الاجتماع أو وفق قرار صندوق خاص، بحسب ما تقتضيه أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويكون التصويت إما بالوسائل الورقية أو الالكترونية.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. تزويد مالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية دون مقابل؛
2. الحصول على سجل مالك الوحدات عند طلبها مجاناً، بحيث يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني؛
3. الحصول على التقارير والقوائم المالية والإفصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق دون مقابل؛
4. إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
5. إشعار مالكي الوحدات برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً؛
6. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات؛
7. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها؛
8. اشعار مالكي الوحدات بتغييرات مجلس إدارة الصندوق؛
9. دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبط بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة مدير الصندوق لحقوق التصويت المرتبطة بأنواع معينة من الأوراق المالية التي قد تشكل جزءاً من أصول الصندوق، والتي يتم نشرها على موقع مدير الصندوق. ويتولى مدير الصندوق، نيابةً عن مالكي الوحدات، ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها بما يحقق مصالحهم، وبما لا يتعارض مع أهداف وشروط وأحكام الصندوق ولنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

أ. الاطلاع على الشروط ولأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثة منها وفهمها وقبولها.

ب. فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمته لها.
ج. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون التزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

جميع وحدات الصندوق هي من فئة واحدة، وتمثل كل وحدة وأجزاء الوحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يخضع الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغييرات شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار واي تعديل عليها.

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:

أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح للصندوق من خلال قرار صندوق عادي.
ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
ج) يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي" أيا من الحالات الآتية:
   1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
   2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
   3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
   4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
د) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء اي تغيير أساسي.
ه) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
و) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
ز) يحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن جدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات، والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، بأي تغيرات غير أساسية في الصندوق العام قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
ج) يقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييرا أساسياً وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
د) يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق.
2. حدوث تغييرات في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الصندوق.
3. أي أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات المتبعة لإنهاء صندوق الاستثمار:

1. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
2. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
3. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها في الفقرة (1) أعلاه.
4. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال عشرة (10) أيام من انتهاء الصندوق، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
5. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
6. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
7. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على سبعين (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
8. الإعلان في موقع مدير الصندوق الالكتروني والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
9. يجب على مدير المدير الصندوق أن يباشر في إنهاء الصندوق إذا قام بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
10. يقوم مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وتسديد ما عليه من مطلوبات، ومن ثم يتم توزيع ما يتبقى من أصول الصندوق على المستثمرين خلال شهرين (2) من تاريخ ذلك الإشعار (كل مستثمر بنسبة ما يملكه من وحدات إلى إجمالي الوحدات التي يثبت مدير الصندوق صدورها حتى ذلك الحين).
11. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ج. في حال انتهاء الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي اتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة، رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية رقم (37-07070)، وسجل تجاري رقم (1010239234).

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

3128 البوليفارد المالي،
6671 حي العقيق،
الرياض 13519
المملكة العربية السعودية،
هاتف: 9200 12299

د. عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

www.riyadcapital.com.

ه. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

500 مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

	عن سنة 2024 (ألف ريال سعودي)
الإيرادات	687,314
صافي الدخل	380,506

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق والمسؤوليات التي يضطلع بها، هي كما يلي:

1. تحديد الفرص الاستثمارية وتنفيذ عمليات بيع وشراء أصول الصندوق.
2. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
   أ) إدارة الصندوق.
   ب) طرح وحدات الصندوق.
   ج) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
3. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ القضايا الفنية والإدارية لأعمال الصندوق.
4. اطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
5. ضمان قانونية وسريان جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق.
6. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام.
7. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقد معهم الصندوق من الغير.
8. ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.
9. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل.
10. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
11. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، والعمل لمصلحة مالكي الوحدات، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

12. يعتبر مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وعمليات الصندوق، بما في ذلك طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
13. مسؤولية المدير أمام مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد أو احتياله.
14. وضع السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
15. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.
16. التعاون مع جميع الأشخاص المعنين بأداء مهام الصندوق، بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأشخاص المعنيين، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار اليه إلى مجلس إدارة الصندوق.
17. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمة إلى مجلس إدارة الصندوق.
18. الالتزام ما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.
19. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسباً وفيما يصب في مصلحة مالكي الوحدات وذلك بمراعاة الانظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

قد يشارك مدير الصندوق، والشركات التابعة له ومديروه ومسؤولوه وموظّفوه وعملاؤه ومديروهم ومسؤولوهم وموظفوهم ووكلائهم، في استثمارات مالية أو أعمال مهنية أخرى، والتي قد يكون من شأنها أحياناً أن تؤدي إلى تعارض في المصالح مع الصندوق، وفي تلك الحالة، سيفصح مدير الصندوق عن ذلك بشكل فوري في موقعة الالكتروني والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولاحقاً في تقارير الصندوق التي يطلع عليها مالكي الوحدات، وسيسعى مدير الصندوق لحل أي تعارض من هذا النوع، عبر تطبيق الإجراءات المتبعة من قِبل مدير الصندوق بشكل عادل.

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها شركة الرياض المالية حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، فعلى سبيل المثال، قد تقدم شركة الرياض المالية أو بعض الشركات التابعة لها، خدمات معينة للصندوق، فعلى سبيل المثال، قد تقدم إدارة المصرفية الاستثمارية بشركة الرياض المالية، خدمات استشارية بشأن ترتيب التمويل الذي قد يحصل عليه الصندوق، حيث ستستحق الإدارة حينها، الحصول على رسوم مقابل ذلك الترتيب، وسوف تخصم تلك الرسوم من أصول الصندوق.

في حال قيام الصندوق بالحصول على تمويل مقدم من أي من المصارف المرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك بنك الرياض، وهو الشركة المالكة لمدير الصندوق (الرياض المالية)، فإن أي معاملات قد تتم بين الطرفين سيتم اتخاذها بناء على أساس مستقل وتجاري وسيقوم مدير الصندوق ببذل الجهد اللازم للحصول على أفضل الشروط للتمويل التي تحقق مصالح مالكي الوحدات.

لا يتضمن الوارد أعلاه تفسيراً كاملاً وشاملاً وتلخيصاً لكافة مواطن تعارض المصالح المحتملة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات في الصندوق، لذا فإننا نوصي وبشدة كافة المستثمرين المحتملين السعي للحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين المرخصين، وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار، وسيتم تقديم السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسبا وفيما يصب في مصلحة مالكي الوحدات وذلك بمراعاة الانظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير الصندوق الاستثماري الذي يدير أصول الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة، رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية رقم (37-07070)، وسجل تجاري رقم (1010239234).

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

3128البوليفارد المالي،
6671 حي العقيق،
الرياض 13519
المملكة العربية السعودية،
هاتف: 12299 9200
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com.

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
2. تسعير وحدات الصندوق في نقاط التقييم المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
3. استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في مواعيد تقديمها المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
4. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
5. إصدار وحدات الصندوق واستردادها كما تحددها شروط وأحكام الصندوق.
6. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
7. توثيق الأخطاء في تقييم أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة.
8. تعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
9. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
10. إعداد وحفظ وتحديث سجل مالكي الوحدات الذي يجب ان يحتوي على المعلومات التالية بحد أدنى:
    - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.

- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره، أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
- جنسية مالك الوحدات.
- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

11. توزيع الأرباح على مالكي الوحدات حسب ما تحدده شروط وأحكام الصندوق.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يمكن لمشغل الصندوق تعيين جهات مزودة للخدمات وتغييرها وإعادة تكليفها، وذلك للقيام بمهام تشغيل الصندوق، وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا يوجد.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية، ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-05008) بتاريخ 19 نوفمبر 2005م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

7267 المروج، شارع العليا.
الرياض، 12283-2255
المملكة العربية السعودية.
الموقع الإلكتروني: www.hsbcsaudi.com

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليات بشكل مباشر أم كَلَّفَ بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
2. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
3. يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تكليف أي من تابعيه، بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق الاستثماري

ليتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

يمكن عزل أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب الحالات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزله في مصلحة مالكي الوحدات على أن يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وسيعين مدير الصندوق بديلاً خلال ثلاثين (30) يوم عمل من استلام الاشعار.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع العضوية:

▪ الأستاذ/ معاذ أحمد الجربوع	رئيس – غير مستقل
▪ الأستاذ/ عبدالله إياد الفارس	عضو – غير مستقل
▪ الأستاذة/ أمل محمد الأحمد	عضو – غير مستقل
▪ الأستاذ/ عبدالله حمد الشبيلي	عضو – مستقل
▪ الأستاذ/ سطام عبد الله السويلم	عضو – مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- **الأستاذ/ معاذ أحمد الجربوع (رئيس – غير مستقل)**

الرئيس الأول للقانونية والحوكمة والالتزام في شركة الرياض المالية، له أكثر من 10 سنوات من الخبرة في الاستشارات القانونية، وصياغة الأنظمة، وتطوير السياسات ضمن القطاعات المالية والحكومية والاستثمارية في المملكة العربية السعودية. قبل انضمامه إلى الرياض المالية، عمل مستشاراً قانونياً في صندوق الاستثمارات العامة، حيث قدّم المشورة القانونية في المسائل المتعلقة بالتمويل. كما شغل سابقًا منصب مدير السياسات والتنظيمات بوكالة الخدمات اللوجستية في وزارة النقل والخدمات اللوجستية، حيث قاد المبادرات التنظيمية وإطار السياسات. وقبل ذلك، أمضى خمس سنوات في هيئة السوق المالية، حيث ساهم في صياغة وتعديل اللوائح التنفيذية الرئيسية الصادرة بموجب نظام السوق المالية. حاصل على شهادة الماجستير في القانون من جامعة كاليفورنيا، كلية القانون – ديفيس، الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- **الأستاذ/ عبدالله إياد الفارس (عضو – غير مستقل)**

الرئيس الأول للمالية في شركة الرياض المالية وقد التحق بمجموعة بنك الرياض في عام 2016م وشغل عدد من المناصب في المجموعة في الإدارة المالية والمراجعة الداخلية، ولديه خبرات في مجالات وقطاعات متنوعة قبل انضمامه للمجموعة حيث سبق له العمل في مجال المالية والالتزام وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والخارجية في عدد من الجهات الحكومية والخاصة، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال والمالية من جامعة Heriot Watt في بريطانيا بالإضافة لعدد من الزمالات المهنية في المحاسبة والمراجعة.

- **الأستاذة/ أمل محمد الأحمد (عضو – غير مستقل)**

الرئيس الأول للمخاطر في شركة الرياض المالية، حاصله على درجة البكالوريوس في المحاسبة من الجامعة الأردنية بالإضافة إلى حصولها على شهادات مهنية في المحاسبة والمراجعة الداخلية. بدأت مسيرتها المهنية في إدارة المراجعة الداخلية

في شركة أرامكو السعودية ثم التحقت بإدارة المراجعة الداخلية في بنك الرياض ثم تم تعيينها كمديرة لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية عام 2008 وترأست إدارة المخاطر في الشركة عام في 2017.

- **الأستاذ/ عبدالله حمد الشبيلي (عضو - مستقل)**

شغل منصب مستشار لدى الرياض المالية حتى أكتوبر 2025م، وعمل قبلها كمدير للإدارة المالية في شركة جدا صندوق الصناديق. لديه خبرات تتجاوز الـ 10 سنوات في مجالات متنوعة في القطاع البنكي والاستثمار، حيث عمل في ارنست اند يونغ كمراجع حسابات خارجي لعدد من المؤسسات المالية والبنوك، وعمل أيضاً كمراجع داخلي في بنك الرياض والرياض المالية، حيث شغل منصب المدير المكلف لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية وبعدها انتقل الى الإدارة المالية كرئيس لإدارة التقارير والموازنة في الشركة، حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الأمير سلطان.

- **الأستاذ/ سطام عبدالله السويلم (عضو - مستقل)**

الرئيس التنفيذي لشركة أنظمة الهيدروجين المتخصصة في تقديم حلول متكاملة للقطاع الصناعي وقطاع الطاقة المتجددة، حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من كلية راكفورد بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 2000م. وحصل على الماجستير في الاقتصاد من جامعة غرب إيلينوي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002م.

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان مناسباً، المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين (2) سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية والغير أساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو اشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، بالإضافة إلى التأكد من مدى توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
8. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
9. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
10. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكأوى والإجراءات المتخذة حيالها، والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في اللوائح ذات العلاقة.
11. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته لما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتحمل الصندوق مكافأة حضور مقطوعة بواقع 3,000 ريال سعودي بحد أعلى عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق يحضره العضو المستقل الواحد، ويتحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها العضو المستقل في سبيل حضور تلك الاجتماعات، ولن يزيد مجموع هذه المكافآت والتكاليف للأعضاء المستقلين عن 100,000 ريال سعودي كحد أعلى سنوياً.

ه. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد في الوقت الحاضر تعارض بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تعارض مصالح بالإفصاح عنه إلى مدير الصندوق.

وفي جميع الأحوال سيسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تعارض مصالح محتمل، وذلك بالعمل على وضع مصالح مالكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى.

و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

	أ. معاذ الجربوع	أ. عبدالله الفارس	أ. أمل الأحمد	أ. عبدالله الشبيلي	أ. سطام السويلم
صندوق الرياض للأسهم السعودية	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم السعودية المتوافقة مع الشريعة	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم القيادية	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للدخل المتوازن	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للشركات المتوسطة والصغيرة	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للإعمار	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للدخل	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم الخليجية	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة بالريال	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة بالدولار	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالريال	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالدولار	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم الأمريكية	X	X	√	√	√

	أ. معاذ الجربوع	أ. عبدالله الفارس	أ. أمل الأحمد	أ. عبدالله الشبيلي	أ. سطام السويلم
صندوق الرياض للأسهم العالمية المتوافقة مع الشريعة	X	√	√	√	√
صندوق الرياض الجريء	X	X	√	√	√
صندوق الرياض الشجاع	X	X	√	√	√
صندوق الرياض المتوازن	X	X	√	√	√
صندوق الرياض المتحفظ	X	X	√	√	√
صندوق الرياض الجريء المتوافق مع الشريعة	X	X	√	√	√
صندوق الرياض الشجاع المتوافق مع الشريعة	X	X	√	√	√
صندوق الرياض المتوازن المتوافق مع الشريعة	X	X	√	√	√
صندوق الرياض المتحفظ المتوافق مع الشريعة	X	X	√	√	√
صندوق الرياض ريت	X	√	X	X	X
صندوق الرياض للفرص	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للفرص المتوافقة مع الشريعة	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للتوزيعات الشهرية متعدد الأصول	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للسيولة بالريال	X	√	√	√	√
صندوق الرياض لأسهم الرعاية الصحية	√	√	√	√	√

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. اسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

- **معالي الشيخ/ أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله السند – رئيس اللجنة**

رئيس اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل منصب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير، له العديد من المؤلفات والبحوث في المعاملات الشرعية، كما شغل سابقاً منصب مدير الجامعة الإسلامية وعميد المعهد العالي للقضاء، ورئيس الهيئات الشرعية لعدة شركات تجارية.

- **الشيخ/ د. محمد بن عبدالله بوطيبان - عضو**

عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل حالياً منصب عضو هيئة تدريس في جامعة الملك فيصل، ومستشار شرعي ومدرب لدى عدد من الجهات الشرعية والمالية، وممارس للتحكيم التجاري، له عدد من المؤلفات والبحوث الشرعية.

- **الشيخ/ د. زيد بن عبدالعزيز الشثري - عضو**

عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة الماجستير في قانون تمويل الشركات من جامعة وستمنستر ببريطانيا، وهو عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء، وعضو مجلس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وعضو اللجنة الشرعية فيها، وهو عضو في اللجنة الشرعية لشركة مالية، كما شغل سابقاً منصب مستشار في لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، له عدد من الكتابات والبحوث في المعاملات الشرعية.

ب. بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. تتمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في وضع المعايير الشرعية للاستثمار، والمراجعة الدورية لها.
2. يستثمر الصندوق كافة أصوله وفقاً للمعايير الشرعية للاستثمار التي قررتها اللجنة الشرعية في الرياض المالية وفقاً للفقرة (د) أدناه.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

يتحمل الصندوق جميع مصاريف اللجنة الشرعية (لجنة الرقابة الشرعية)، حسب ما هو محدد في المادة (9) من هذه الشروط والأحكام.

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

- **المعايير المتعلقة بالنشاط (حيثما ينطبق):**

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الأغراض المباحة مثل انتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمور والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
3. إنتاج ونشر الأفلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الإباحية.
4. المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو المحرم.
5. أي نشاط آخر تقرره اللجنة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

- **المعايير المتعلقة بأدوات الاستثمار (حيثما ينطبق):**

1. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.

2. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسندات بفائدة مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
3. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.
4. يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المرابحة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي ادوات اخرى تتوافق مع المعايير الشرعية.
5. لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا لأنشطة ذات غرض مباح.
6. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع المعايير الشرعية فقط.
7. لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة اللجنة الشرعية:
    - الصور الجائزة من المشتقات المالية.
    - الصور الجائزة من البيع على المكشوف.
    - الصور الجائزة من اقراض الاسهم المملوكة للصندوق.

- **المراجعة الدورية (حيثما ينطبق):**

تتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع المعايير الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع المعايير الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات المؤشر الاسترشادي للصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

- **التطهير (حيثما ينطبق):**

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الارباح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وايداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

26. مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

27. الموزع:

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات:

أ. أسم مراجع الحسابات:

ديلويت آند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

مبنى رقم 7106
بوليفارد المترو - مركز الملك عبدالله المالي
العقيق، الرياض 13519 - 2986
المملكة العربية السعودية

هاتف: 8400 282 (11) 966+
الموقع الإلكتروني: www.deloitte.com.

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يقع على عاتق مراجع الحسابات مراجعة القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وابداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق:

يقوم مدير الصندوق بتعيين مراجع الحسابات للصندوق، علما أن مدير الصندوق سيقوم باستبدال مراجع الحسابات إذا أصبح مراجع الحسابات غير مستقلاً عن مدير الصندوق، أو في حال وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني، أو بطلب من هيئة السوق المالية، أو بهدف تقليل التكاليف التي تحمل على الصندوق مع الحفاظ على جودة الأعمال المقدمة من قبل مراجع الحسابات البديل.

29. أصول الصندوق:

أ. حفظ أصول الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بحفظ أصول الصندوق لدى أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب. فصل أصول الصندوق:

يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الأخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، والاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

ج. ملكية أصول الصندوق:

إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام، فيتعين على المستثمر تقديمها مكتوبة لمدير الصندوق على العنوان المبين أدناه، علماً بأنه سيتم اطلاع المستثمر على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها ودون مقابل: -

3128 البوليفارد المالي،
6671 حي العقيق،
الرياض 13519
المملكة العربية السعودية،
الرقم المجاني: 920012299
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com.
البريد الإلكتروني: ask@riyadcapital.com.

وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال خمسة عشر (15) يوم عمل، يحق للمستثمر إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي تسعين (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. المعلومات الأخرى:

أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح:

قد ينشأ أو قد يقع تعارض في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو الشركات التابعة له ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه من جهة أخرى، وغيره من الصناديق التي يقومون برعايتها أو إدارتها. وسوف يحأول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق في حال نشوء أي تعارض في المصالح، وسيتم تقديم السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

1. شروط وأحكام الصندوق؛
2. التقارير والقوائم المالية والافصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق؛
3. التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات؛
4. القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومات أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار استثمار بناءً عليها:

لا يوجد.

ه. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لا يوجد.

و. المستشار الزكوي والضريبي:

- **اسم المستشار الزكوي والضريبي:**

  كي بي إم جي للاستشارات المهنية

- **العنوان المسجل وعنوان العمل للمستشار الزكوي والضريبي:**

  واجهة روشن، طريق المطار

صندوق بريد 92876

الرياض 11663

المملكة العربية السعودية

سجل تجاري رقم 1010425494

- **الأدوار الأساسية ومسؤوليات المستشار الزكوي والضريبي:**
  - تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة.
  - إعداد وتقديم إقرار معلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة المحددة في قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية مرفقاً به ما يأتي:
    1. القوائم المالية للصندوق.
    2. سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق

32. متطلبات المعلومات الإضافية للصندوق:

لا يوجد.

Public

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق وكذلك على خصائص الوحدات بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تعارض المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، كما جرى الحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

اسم المستثمر	
رقم الهوية	
التوقيع	
التاريخ	